

قرار لمجلس المنافسة عدد 174/ق/2025 صادر في 11 من جمادى
الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة TML
«Iveco CV Holdings Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة
«Iveco Group N.V.»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى
الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) المتعلق بتولي شركة TML CV
«Iveco Holdings Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Iveco Group N.V.»؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «TML CV Holdings Pte. Ltd.» المراقبة الحصيرية لشركة «Iveco Group N.V.»، باستثناء الوحدة المكلفة بالعلامتين التجاريتين Astra و IDV، وبالتالي، فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها على الأقل شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية :** «TML CV Holdings Pte. Ltd.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السنغافوري، الكائن مقرها الاجتماعي بـ Singapore (SG-01) Central Singapore 78 Shenton Way، 079120، سنغافورة، والمسجلة في السجل التجاري لسنغافورة تحت عدد UEN 202522092M. وتعد الشركة القابضة المملوكة بالكامل لمجموعة «Tata Motors» التي تنشط على الصعيد العالمي في قطاع صناعة السيارات ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Iveco Group N.V.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الهولندي، الكائن مقرها الاجتماعي بأستردام ومقرها التنفيذي بـ Via Puglia 35، تورينو، إيطاليا، والمسجلة في السجل التجاري بهولندا تحت عدد 83102701. وتنشط هذه الشركة في قطاع صناعة السيارات من خلال تصنيع وبيع الشاحنات والمركبات النفعية الأخرى والحافلات وأنظمة الدفع.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 0141/2025 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، القاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أنه وبتاريخ 30 يوليو 2025، أعلنت شركة «TML CV Holdings Pte. Ltd.» عن نيّتها تقديم عرض شراء عمومي يستهدف كافة الأسهم العادية والمتداولة لشركة «Iveco Group N.V.» مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهة المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استثمار التكامل الجغرافي بين الأطراف المعنية في مجال توريد الشاحنات والحافلات. وترمي هذه العملية على وجه الخصوص إلى تعزيز تنافسية أطراف العملية على الصعيد العالمي، من خلال تمكينها من التوسع في أسواق جديدة، وتعزيز قدراتها على الاستثمار لتحقيق نمو مستدام على المدى الطويل، وتنوع أنشطتها الجغرافية والقطاعية. علاوة على ذلك، ووفقا للمعلومات الإضافية التي قدمتها الجهة المبلغة، تم استبعاد الوحدة المكلفة بالعلامتين التجاريتين IDV وAstra من نطاق العملية نظرا لأنها لا تدخل ضمن مجال نشاط المجموعة المقتنية حيث لا تمارس هذه الأخيرة أي نشاط في قطاع الدفاع ولا تخطط لتطوير أي وجود لها داخله ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق إنتاج وتوزيع السيارات النفعية ؛

- سوق إنتاج وتوزيع مجموعات الدفع.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإنه يمكن اعتبار السوق المرجعية لإنتاج وتوزيع السيارات النفعية ذات بعد وطني، أما السوق المرجعية لإنتاج وتوزيع مجموعات الدفع فهي تعد ذات بعد جهوي أو دولي. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة في السوقين المعنيتين ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون :

- الزيادة المسجلة في الحصة السوقية للجهة المقتنية تبقى محدودة، ولا يمكن أن تفضي إلى تقييد أو إعاقة أو تشويه دينامية المنافسة داخل سوق إنتاج وتوزيع السيارات النفعية بالمغرب ؛

- تظل سوق إنتاج وتوزيع السيارات النفعية مفتوحة وتندرج بدرجات عالية من المنافسة بالنظر إلى وجود عدد مهم من المصنعين الدوليين الذين يتوفرون على شبكات توزيع مهيكله وفعالة تمتد عبر التراب الوطني ؛

- لا يعتبر طرفا العملية منافسين مباشرين داخل السوق الوطنية لتوريد السيارات النفعية، إذ ينشط كل واحد منهما في شريحة سوقية متميزة وتهدف منتجاتها فئات مختلفة من العملاء تتباين خصائصهم واحتياجاتهم من حيث طبيعة الاستخدام ومستوى التجهيز والسعر ؛

- تتميز سوق إنتاج وتسويق مجموعات الدفع ببعد أوروبي، بل وعالمي حيث تظل الحصة السوقية للشركة المستهدفة ضمن هذه السوق محدودة على نحو لا يترتب عن العملية أي تأثيرات محتملة على مستوى بنية المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما على الصعيد الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0124/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «TML CV Holdings Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Iveco Group N.V.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.